



الرئيس: السيد آش . . . . . (أنتيغوا وبربودا)

تفويض ممثلي الدول الأعضاء في دورة الجمعية العامة الثامنة والستين.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

البند ٣ من جدول الأعمال (تابع)

من دواعي سرور اللجنة، وقد نظرت في وثائق تفويض الممثلين في اجتماعها الذي عقد في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أن تعتمد بدون تصويت مشروع قرار بقبول وثائق التفويض. وأود أن أسجل تقديري الصادق لأعضاء اللجنة والأمانة العامة على تيسير عملنا إلى حد كبير. ويسرني الآن أن أوجه نظر الجمعية العامة إلى توصية اللجنة، الواردة في الفقرة ١١ من تقريرها، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار بالموافقة على تقرير لجنة وثائق التفويض.

وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والستين

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض (A/68/630)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية تقرير لجنة وثائق التفويض (A/68/630)، الذي يتضمن مشروع قرار أوصت به اللجنة في الفقرة ١١ من التقرير. وينص مشروع القرار على ما يلي،

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار المعنون "وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والستين"، الذي أوصت به لجنة وثائق التفويض في الفقرة ١١ من تقريرها. لقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٨/٢٢).

"إن الجمعية العامة، وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه، توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض".

أعطي الكلمة الآن لرئيس لجنة وثائق التفويض ليعرض تقرير اللجنة ومشروع القرار الوارد فيه.

السيد تالبوت (غيانا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أعرض تقرير لجنة وثائق التفويض (A/68/630) بشأن وثائق

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



وبناء على توصية رؤساء مجموعات الدول الأفريقية ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى، عينت الدانمرك واليابان وموريتانيا وقطر وجمهورية ترازيا المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في لجنة المؤتمرات لمدة ثلاث سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بهذه التعيينات؟

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أود أن أذكر الأعضاء بأن مقعدا واحدا لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، لا يزال شاغرا.

وأود أيضا أن أذكر الأعضاء بأن مقعدين لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - مقعد تبدأ مدة عضويته في تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ومقعد تبدأ مدة عضويته في تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ - ما برحا شاغرين منذ الدورتين السادسة والسنتين والسابعة والسنتين، على التوالي. وإنني أحث المجموعة على أن تقدم ترشيحاتها في أقرب وقت ممكن.

بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ز) من البند ١١٦ من جدول الأعمال.

**(ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة**

**مذكرة من الأمين العام (A/68/107)**

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): كما هو مبين في المذكرة المقدمة من الأمين العام (A/68/107)، مطلوب من الجمعية العامة أن تعين، خلال الدورة الثامنة والسنتين، عضوا ملء شاغر في وحدة التفتيش المشتركة سينجم عن انتهاء مدة

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلم شرحا للموقف، أود أن أذكر الوفود بأن هذه التعليقات تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

أعطي الكلمة الآن لممثلة جمهورية إيران الإسلامية.

**السيدة ترابي** (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أدلي ببيان لشرح الموقف بشأن تقرير لجنة وثائق التفويض. انضم وفدي إلى توافق الآراء بشأن القرار الوارد في التقرير. غير أننا نود أن نؤكد مجددا موقف حكومة بلدي بأن تأييدنا للوثيقة لا ينبغي أن يعتبر بأي حال من الأحوال اعترافا بالنظام الإسرائيلي.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الوحيد شرحا للموقف. بذلك تكون الجمعية قد اختتمت نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٣ من جدول الأعمال.

**البند ١١٦ من جدول الأعمال (تابع)**

**تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى**  
**(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات**

**مذكرة من الأمين العام (A/68/91)**

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): كما هو مبين في المذكرة المقدمة من الأمين العام (A/68/91)، ونظرا لأن مدة عضوية ممثلي النمسا والصين وإثيوبيا واليابان وليبيا والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، سيلزم أن أقوم، بصفتي رئيس الجمعية العامة، بتعيين سبعة أعضاء ملء الشواغر التي ستترتب على ذلك. وسوف يعمل هؤلاء الأعضاء لفترة ثلاث سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

أود أن أذكر الأعضاء بأنه وفقاً للقرار ٢٦٧/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ينبغي أن تتوافر لدى المرشحين الخبرة في ميدان واحد على الأقل من الميادين التالية: الرقابة، ومراجعة الحسابات، والتفتيش، والتحقيق، والتقييم، والشؤون المالية، وتقييم المشاريع، وتقييم البرامج، وإدارة المورد البشرية، والشؤون التنظيمية، والإدارة العامة، والرصد و/أو الأداء البرنامجي، إضافة إلى توافر المعرفة بمنظومة الأمم المتحدة وبدورها في العلاقات الدولية.

بعد إجراء المشاورات المناسبة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، بما في ذلك المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومع الأمين العام بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في منظومة الأمم المتحدة، سوف أقدم اسم المرشح للجمعية للتعين في وحدة التفتيش المشتركة.

بذلك احتتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند الفرعي (ح) من البند ١١٦ من جدول الأعمال.

### تقارير اللجنة الأولى

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة الأولى المتعلقة بالبنود من ٨٩ إلى ١٠٧، و ١٢٢ و ١٣٥ من جدول الأعمال.

أما الآن، فأرجو من مقرر اللجنة الأولى، السيد خوداداد سيفي بارغو، ممثل جمهورية إيران الإسلامية، أن يعرض تقارير اللجنة الأولى في بيان واحد.

**السيد خوداداد سيفي بارغو** (جمهورية إيران الإسلامية)، مقرر اللجنة الأولى (تكلم بالإنكليزية): يسعدني بما سعادة أن أعرض على الجمعية العامة تقارير اللجنة الأولى عن البنود من ٨٩ إلى ١٠٧، و ١٢٢ و ١٣٥ من جدول الأعمال.

عضوية السيد تادانوري إينوماتا (اليابان) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وكما هو مبين أيضاً في الوثيقة A/68/107، ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، على رئيس الجمعية العامة أن يجري مشاورات مع الدول الأعضاء لوضع قائمة بأسماء البلدان - في هذه الحالة، بلد واحد - يطلب منه اقتراح مرشح لتعيينه في وحدة التفتيش المشتركة.

وعلى النحو المشار إليه أيضاً في الفقرة ٢ من الوثيقة نفسها، قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٣٨/٦١، أنه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، يقوم رئيس الجمعية العامة، عند وضع قائمة البلدان التي سيطلب منها تقديم مرشحين وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي للوحدة، بدعوة الدول الأعضاء إلى أن تقدم أسماء البلدان ومرشحي كل منها في الوقت ذاته، على أن يكون المرشحون المقدمة أسماؤهم هم المرشحين الذين تنوي تلك الدول الأعضاء اقتراحهم، قدر الإمكان، للتعين من جانب الجمعية العامة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي.

وبعد إجراء المشاورات اللازمة، أود أن أبلغ الجمعية بالمعلومات الواردة من رئيس مجموعة دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ بأن المجموعة أيدت الأردن لاقتراح مرشح لشغل الشاغر من بين دول آسيا والمحيط الهادئ.

ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، والقرار ٢٣٨/٦١، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، سيطلب من الأردن طرح اسم مرشح والسيرة الذاتية التي توضح مؤهلات المرشح ذات الصلة بالمهمة.

العامة الرفيع المستوى المعني بترع السلاح النووي، لمست هذا العام أن المسائل المتعلقة بترع السلاح النووي تحظى بمكانة رئيسية لدى العديد من الوفود. وكان من بين الـ ٥٣ مشروع قرار ومشروع مقرر التي اعتمدها اللجنة، ١٩ مشروعاً تتعلق بمسائل نزع السلاح النووي، بما في ذلك مشروع قرار يتعلق بتابعة الاجتماع الرفيع المستوى الذي تضمن مقرراً يقضي بعقد مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨ وإعلان ٢٦ أيلول/سبتمبر اليوم الدولي للقضاء التام على الأسلحة النووية.

بالإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة ٣٤ مشروع قرار ومشروع مقرر في إطار مجموعات أخرى على النحو التالي: "أسلحة أخرى من أسلحة التدمير الشامل"، وثلاثة مشاريع قرارات، تتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية؛ "جوانب نزع السلاح في الفضاء الخارجي"، مشروع قرارين؛ "الأسلحة التقليدية"، وسبعة مشاريع قرارات، بما في ذلك معاهدة تجارة الأسلحة، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ "تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي"، وتسعة مشاريع قرارات؛ "نزع السلاح والأمن الإقليمي"، وستة مشاريع قرارات، وأخيراً "آلية نزع السلاح" وسبعة مشاريع قرارات.

أما فيما يتعلق بمشاريع القرارات والمقررات الـ ٥٣، فقد أبلغت اللجنة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/68/L.37 المقدم في إطار البند ٩٤ من جدول الأعمال.

عند هذه النقطة من عرضي لتقارير اللجنة الأولى، أود أن أسترعي انتباه الوفود إلى التصويب التالي في التقارير. في ضوء الجدول النهائي للعطل الرسمية في الأمم المتحدة لعام ٢٠١٤، يصادف يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر عطلة رسمية في الأمم المتحدة، وعليه يُنقح شفويًا الآن مشروع برنامج العمل والجدول الزمني للجنة للعام المقبل والذي أوصي به في الفقرة

وترد تلك التقارير في الوثائق من A/68/401 إلى A/68/420 و A/68/589.

استجابةً لنداء الجمعية العامة، واصلت اللجنة الأولى استغلال الموارد المتاحة لها بكفاءة وعلى أكمل وجه، مما مكّنها من اختتام عملها في الدورة الحالية في غضون أربعة أسابيع، وبتقيّد تام بموعد الإنجاز المقرر، وقد عقدت ٢٢ للجنة جلسة رسمية. وبوسعي القول بأن عمل اللجنة في الدورة الحالية قد اتسم بالكفاءة العالية، وسار سيراً سلساً من الناحية الإجرائية وكان بناءً من الناحية الموضوعية، لا سيما في ضوء الجهود الجارية لتنشيط عملية نزع السلاح في المنتديات المتعددة الأطراف.

أُنيط باللجنة الأولى في الدورة الحالية النظر في ٢٢ بنداً من جدول الأعمال. وفي معرض المناقشة العامة، أدلى ببيانات أكثر من ١٠٠ وفد، بمن فيهم المراقبون. وتكلّم من بينهم ثمانية بالنيابة عن مجموعات مختلفة. وبشكل غير مسبوق أدلى بـ ٢٤١ بياناً في إطار المناقشات المواضيعية خلال المرحلة الثانية. كذلك عقدت اللجنة خلال تلك المرحلة تبادلات مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح وغيره من كبار المسؤولين في هيئات تحديد ونزع السلاح، بما في ذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومؤتمر نزع السلاح، وهيئة نزع السلاح وغيرها من الهيئات، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني.

كان معروضاً على اللجنة الأولى النظر في ٤٨ مشروع قرار وخمسة مشاريع مقررات كلها قُدمت في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي. ومن بين الـ ٥٣ مشروع قرار ومقرر، اعتمدت اللجنة من دون تصويت ٢١ منها، أي ٤٠ في المائة. إن اللجنة الأولى وقد إلتتمت في ٢٦ أيلول/سبتمبر، في أعقاب اجتماع الجمعية

ألمانيا والسيد ميلوش نيكوليتش ممثل الجبل الأسود، لإسهامهم القيم في عمل اللجنة. وأود أيضا أن أعرب عن خالص تقديري للسيدة أنجيلا كين، الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، وللسيد تغيغوروك غيتو، وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، لدوريهما القياديين ولما قدماه من إسهامات، وكذلك لموظفي الأمانة العامة الذين ساعدوا اللجنة.

وبالمثل، أود أن أتقدم بشكر خاص إلى أمين اللجنة الأولى، السيد كينجي ناكانو، الذي أسهم، مع فريقه، إسهاما كبيرا في نجاح أعمال اللجنة.

بهذه الملاحظات الموجزة، أقدم إلى الجمعية العامة تقارير اللجنة الأولى، كما ترد في الوثائق A/68/401 إلى A/68/420 و A/68/589، للنظر فيها واعتمادها.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أشكر مقرر اللجنة الأولى.

إن لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر ألا تناقش تقارير اللجنة الأولى المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): وعليه، ستقتصر البيانات على تعليل التصويت. وقد أوضحت الوفود موافقها حيال توصيات اللجنة الأولى في اللجنة وهي واردة في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

هل لي أن أذكر الأعضاء بأنه، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤،

”تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين يُنظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما

٥ من الوثيقة A/68/589 على النحو التالي. في مرفق مشروع المقرر، سيكون موعد عقد جلسة تنظيم الأعمال صباح يوم الجمعة، ٣ تشرين الأول/أكتوبر. ستعقد المناقشة العامة من يوم الثلاثاء، ٧ تشرين الأول/أكتوبر، إلى يوم الأربعاء، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، وسوف تشمل على سبع جلسات. وستكون المناقشة المواضيعية من الخميس، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، إلى الثلاثاء، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، ويشمل ذلك عقد ١١ جلسة. أما الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات والمقررات في إطار جميع بنود جدول الأعمال فسيكون يوم الخميس، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر وهو اليوم الأول للمناقشة المواضيعية.

في الختام، أود أن أشيد إشادةً حديرةً بجميع الوفود على مشاركتها الفعالة في عمل اللجنة وعلى روح التعاون التي سادت في المسعى العام من أجل عالم أفضل، وأكثر أماناً وأكثر استقراراً.

وأود أن أعرب عن امتناني الخاص لرئيس اللجنة الأولى، سعادة السفير إبراهيم الدباشي، الممثل الدائم لليبيا، الذي قاد بمهارة، بفضل خبرته في مسائل نزع السلاح والأمن الدولي، أعمال اللجنة برؤية وقيادة عظيمة. وإني على ثقة بأن هذه الجهود تحظى بتقدير كبير، ولا سيما في كفاءة حسن توقيت اختتام أعمال اللجنة.

فتحت قيادة السفير الدباشي، من المقرر أن تعقد اللجنة جلسة غير رسمية في ١٣ كانون الأول/ديسمبر لمناقشة أساليب عملها، على النحو المطلوب. بموجب القرار ٦٧/٢٩٧، المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة.

وبالنيابة عن اللجنة وبالأصالة عن نفسي، أود أيضا أن أعرب عن خالص الامتنان لنواب رئيس اللجنة، السيد فيرناندو لوك ماركيز ممثل إكوادور والسيد بيتر فينكلر ممثل

في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة“،

وكذلك فإن تعليقات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق، وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

#### تقرير اللجنة الأولى (A/68/401)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٣ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار، المعنون ”المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية“. لقد اعتمدته اللجنة الأولى بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٣/٦٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٨٩ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

#### البند ٩٠ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام

#### تقرير اللجنة الأولى (A/68/402)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. طلب إجراء تصويت مسجل. أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل،

قبل أن نبدأ في البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الأولى، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت بنفس الطريقة التي أتبع في اللجنة، ما لم يتم إخطارنا بخلاف ذلك مسبقا. وذلك يعني أنه حيثما أجرى تصويت منفصل أو مسجل، فإننا سنفعل الشيء نفسه. وآمل أيضا أن تتمكن من الشروع في أن نعتمد بدون تصويت التوصيات التي اعتمدت بدون تصويت في اللجنة الأولى.

وقبل أن نمضي قدما، أود أن ألفت انتباه الأعضاء إلى مذكرة من الأمانة العامة، باللغة الإنكليزية فقط، معنونة ”تقارير اللجنة الأولى عن الحالة بشأن بنود جدول الأعمال ٨٩ إلى ١٠٧ و ١٢٢ و ١٣٥“ (A/C.1/68/INF/3). وقد وُزعت تلك المذكرة على جميع المكاتب في قاعة الجمعية باعتبارها دليلا مرجعيا للبت في مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت اللجنة الأولى باعتمادها في تقاريرها. وفي هذا الصدد، سيجد الأعضاء في العمود الثاني من المذكرة رموز مشاريع قرارات ومقررات اللجنة الأولى، يقابلها في العمود الرابع رموز التقارير المطلوب البت فيها خلال الجلسة العامة. وبالنسبة للتقارير التي تتضمن عدة توصيات، يرد رقم مشروع القرار أو المقرر في العمود الخامس من المذكرة.

وعلاوة على ذلك، أود أن أذكر الأعضاء بأنه أما وقد اعتمدت اللجنة مشاريع القرارات والمقررات، لن يُقبل الآن انضمام أي بلدان إضافية إلى مقدمي مشاريع القرارات والمقررات تلك. وينبغي توجيه أي استيضاح حول المشاركة في التقديم في تقارير اللجنة إلى أمين اللجنة.

المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والمهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٤٥ عضوا عن التصويت (القرار ٢٤/٦٨).

[وقد أبلغ وفد اليمن الأمانة العامة فيما بعد أنه كان ينوي التصويت مُؤيِّداً.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٩٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

#### البند ٩١ من جدول الأعمال

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

#### تقرير اللجنة الأولى (A/68/403)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار، لقد اعتمدته اللجنة الأولى بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٥/٦٨).

بروني دار السلام، بوركينافاسو، بروندي، كابو فريدي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغنا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٦٨/٥١٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٩٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٤ من جدول الأعمال

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

تقرير اللجنة الأولى (A/68/406)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق بمشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٨ من تقريرها، أود أبلغ الأعضاء أن الجمعية سيكون بمقدورها البت في مشروع القرار بعد أن تنظر اللجنة الخامسة في آثاره المترتبة في الميزانية البرنامجية.

بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٩٤ من جدول الأعمال.

البند ٩٥ من جدول الأعمال

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

تقرير اللجنة الأولى (A/68/407)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار، لقد اعتمدته اللجنة الأولى بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (المقرر ٦٨/٢٧).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٩١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٢ من جدول الأعمال

توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) تقرير اللجنة الأولى (A/68/404)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار، لقد اعتمدته اللجنة الأولى بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (المقرر ٦٨/٢٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٩٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٣ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

تقرير اللجنة الأولى (A/68/405)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر، لقد اعتمدته اللجنة الأولى بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟



الأسلحة وعدم الانتشار. وللأسف، لا يوجد حالياً أي حوار إقليمي في الشرق الأوسط، ولا يوجد أي منتدى لاتخاذ تدابير بناء الثقة ونزع فتيل التوترات. ولا يوجد الشرق الأوسط أي منتدى إقليمي يمكن فيه لجميع البلدان الاتصال اتصالاً مباشراً مع بعضها البعض وإجراء حوار بشأن المسائل الجوهرية التي تؤثر بأمنها.

في مطلع التسعينات من القرن الماضي كانت محادثات تحديد الأسلحة والأمن الإقليمي المنتدى المناسب الذي يمكن فيه تعزيز الثقة وبحث المسائل والتحديات الأمنية في المنطقة. وهذه الآلية غير متوفرة اليوم لأنه لا توجد قناة للمناقشة المباشرة فيما بين دول الشرق الأوسط. ومن سوء الطالع، كما تم الإعراب في وقت سابق اليوم في هذه القاعة، فإن بعض الدول في المنطقة لا تعترف بدولة إسرائيل. ولا يمكن لأغلبية الأصوات ولا القرارات الأحادية في المنتديات الدولية أن تحل محل الحوار والتعاون الواسعين على الصعيد الإقليمي. إن رؤيتنا لما بوسعنا أن نفعله في الحيز بين الطموح والحقيقة تبدأ بضرورة بناء تدابير الثقة والقيام بجهود مخصصة لتقليص حدة التوترات في المنطقة مع جيراننا من خلال الحوار المباشر القائم على توافق الآراء.

إن منطقة الشرق الأوسط تمر بتحديات تاريخية وتحولية كبيرة. فحالة الاضطراب الراهنة في البلدان المجاورة تعطينا مثلاً واضحاً عن مدى هشاشة وعدم استقرار المنطقة اليوم. وأي حوار أمني إقليمي يجب أن يركز على المخاطر الملموسة، من قبيل الصواريخ والقذائف التي تعتبر عناصر حيوية في أي عملية نزع سلاح إقليمي.

على الرغم من الحالة الراهنة، ما برحت إسرائيل منحرفة بصورة إيجابية مع الاتحاد الأوروبي. فقد شاركت في تموز/ يوليو ٢٠١١ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في الحلقات الدراسية بشأن تدابير بناء الثقة، وشاركت أيضاً في منتدى

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل إسرائيل الذي يرغب في الكلام توضيحاً للموقف.

السيد روئيت (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): مرة أخرى، انضمت إسرائيل إلى توافق الآراء بشأن القرار ٢٧/٦٨ المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط". على الرغم من تحفظاتنا المضمونية الراهنة في ما يتعلق بطرائق القرار، وقد فعلنا ذلك لأن إسرائيل ما برحت ملتزمة برؤية الشرق الأوسط يتطور في آخر الأمر إلى منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية، والبيولوجية والنووية، والقذائف التسيارية. ومع ذلك، ما برحت تقول إسرائيل بأن هذه المسألة كسائر جميع المسائل الأخرى المتصلة بالأمن الإقليمي، لا يمكن التطرق إليها بصورة واقعية إلا في السياق الإقليمي.

إن منظور إسرائيل وسياستها في مجال الأمن الإقليمي وتحديد الأسلحة ما برحا يرتكزان على نهج واقعي وحقيقي. وهذا متحذر في إيمانها بأن جميع الشواغل الأمنية لدى الدول الأعضاء في المنطقة يجب أن تؤخذ في الحسبان وأن يتم التطرق إليها في سياق إقليمي. إن الحقائق المقلقة في الشرق الأوسط تحتم إتباع نهج الخطوة تلو الخطوة، مع الأخذ في الحسبان الهدف المتمثل في إقامة علاقات سلمية ومصالحة بين جميع الدول الأعضاء في المنطقة. إن تلك العملية في حد ذاتها عملية تراكمية. ولا يمكن البدء بها بصورة واقعية إلا بترتيبات متواضعة من أجل تدابير بناء الثقة والأمن لبناء هيكل أساسية مستقرة وإقامة الثقة اللازمة لتعهدات أمنية تعاونية أكثر طموحاً.

موقف إسرائيل الثابت مؤداه أن الشروط المسبقة الجوهرية لإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها ويمكن التحقق منها بصورة مشتركة، تنطوي على إحلال السلام الإقليمي الشامل والدائم، وامتثال جميع دول المنطقة امتثالاً تاماً لالتزاماتها المتعلقة بتحديد

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن التجارب الذي يُحتمل أن تكون له أهمية في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، والذي انعقد في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وعقدت إسرائيل أيضاً اجتماعين مع وكيل وزير خارجية فنلندا، السفير لايفافا، لمناقشة المسائل المتعلقة بالأمن الإقليمي، وشاركت في المشاورات المتعددة الأطراف في فيينا المعقودة في آب/أغسطس ٢٠١٣ وفي المشاورات الأخيرة التي جرت في ليون.

نعقد أنه لا يمكن بناء الثقة والالتزام بين الأطراف في المنطقة إلا من خلال الحوار المباشر بين إسرائيل والدول العربية على أساس مبادئ توافق الآراء. وتأمل إسرائيل أملاً مخلصاً في أن نرى في المستقبل الشرق الأوسط ينعم بمزيد من الاستقرار والأمن وأن يسود فيه مناخ السلم والمصالحة. في ذلك السياق، نأمل من الآثار الإيجابية لعملية الديمقراطية التي تبزغ شمسها حالياً في المنطقة أن توفر الفرصة لمناخ أفضل يمكن أن يفضي إلى بناء الائتمان والثقة في ما بين الأطراف في المنطقة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٩٥ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

#### البند ٩٦ من جدول الأعمال

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

#### تقرير اللجنة الأولى (A/68/408)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. طُلب إجراء تصويت مسجل.

من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

المعارضون:

لا أحد.

أجري تصويت مسجل.

المتنعون عن التصويت

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا،

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٧ صوتاً ومن دون اعتراض، مع امتناع ٥٧ عضواً عن التصويت (القرار ٢٨/٦٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ٩٦ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

البند ٩٧ من جدول الأعمال

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

تقرير اللجنة الأولى (A/68/409)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة الأولى في الفقرة ٧

## البند ٩٨ من جدول الأعمال دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

### تقرير اللجنة الأولى (A/68/410)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت باعتماده اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر. اعتمدت اللجنة الأولى مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها.

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥١٦/٦٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٩٨ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

## البند ٩٩ من جدول الأعمال نزع السلاح العام الكامل

### تقرير اللجنة الأولى (A/68/411)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على اللجنة ٢٧ مشروع قرار أوصت بها اللجنة الأولى في الفقرة ٧٠ من تقريرها، ومشروعاً مقررين أوصت بهما اللجنة في الفقرة ٧١ من التقرير نفسه.

تبت الجمعية العامة الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى السابع والعشرين، وفي مشروعَي المقررين الأول والثاني، الواحد تلو الآخر. وبعد البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات ستتاح الفرصة للممثلين لتعليل تصويتهم على أي من مشاريع القرارات أو المقررين أو عليها جميعاً.

جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فترولا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

أُعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٨٠ صوتاً مقابل لا أحد، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٩/٦٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٩٧ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، لبنان، ميانمار، نيبال، باكستان، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل لا أحد، مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت (القرار ٣٠/٦٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة". وقد طلب إجراء تصويت مسجل. وطلب إجراء تصويتين مسجلين منفصلين على الفقرتين ١ و ٣ من منطوق مشروع القرار الثاني. أطرحت للتصويت أولا الفقرة ١ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

ننتقل الآن إلى مشروع القرار الأول المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام". وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس

المؤيدون:

توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، زامبيا.

المعارضون:

لا أحد

المتنعون:

أرمينيا، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، فيجي، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، موريتانيا، ميانمار، نيكاراغوا، عمان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، أوزبكستان، جمهورية فترويلا البوليفارية، اليمن، زمبابوي.

استبقيت الفقرة ١ من المنطوق بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل لا أحد، مع امتناع ٢٨ عضوا عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة

٣ من منطوق مشروع القرار الثاني.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص،

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان،

الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي،

أرمينيا، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات،  
كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور،  
مصر، إريتريا، فيجي، الهند، إندونيسيا، جمهورية  
إيران الإسلامية، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية  
الشعبية، موريتانيا، ميانمار، نيكاراغوا، عمان، قطر،  
الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سري  
لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، أوغندا،  
أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن،  
زمبابوي.

استبقت الفقرة ٣ من المنطوق بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل  
لا أحد، مع امتناع ٢٩ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن  
مشروع القرار الثاني في مجموعته.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا  
 وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما،  
البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن،  
بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني  
دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو  
فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا،  
الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص،  
الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي،  
الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا،  
فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا،  
اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا،  
هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل،  
إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا،

الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا،  
فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا،  
اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا،  
هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل،  
إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا،  
كيريبياس، قبرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا،  
ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر،  
ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال،  
موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة،  
موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق،  
ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر،  
نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا  
الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال،  
جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا،  
سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت  
وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي  
وبرينسي، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون،  
سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان،  
الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سورينام، سوازيلند،  
السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية  
مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو،  
تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان،  
توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية  
تزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي،  
زامبيا.

المعارضون:

لا أحد

الجمهورية العربية السورية، أوغندا، أوزبكستان، جمهورية فزويلا البوليفارية، اليمن، زمبابوي.

اعتمد مشروع القرار الثاني ككل بأغلبية ١٥٢ صوتاً مقابل لا أحد وامتناع ٢٩ عضواً عن التصويت (القرار ٣١/٦٨).

[بعد ذلك أبلغ وفد المغرب الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً].

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣". طلب إجراء تصويت مسجل. أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق،

كيريباس، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، زامبيا.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

أرمينيا، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، إريتريا، فيجي، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، موريتانيا، المغرب، ميانمار، نيكاراغوا، عمان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سري لانكا،



[بعد ذلك أبلغ وفد توغو الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون "المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة". اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟ اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٦٨/٣٣).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس معنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها". اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟ اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٦٨/٣٤).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السادس معنون "متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠". طلب إجراء تصويت مسجل. وطلب إجراء تصويتين مسجلين منفصلين على الفقرتين ٦ و ٩ من الديباجة. سوف أترح للتصويت أولاً الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار السادس. أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام،

ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فتروويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، أيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، هولندا، بالاو، بولندا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

أندورا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، قبرص، جورجيا، اليونان، اليابان، الجبل الأسود، النرويج، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، صربيا، سلوفينيا، إسبانيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، توغو، تركيا، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٣٧ صوتا مقابل ٢٨ صوتا وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت (القرار ٦٨/٣٢).

التشبيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، ناورو، هولندا، النرويج، باكستان، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

أبقي على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل خمسة أصوات وامتناع ٥٠ عضوا عن التصويت. [بعد ذلك أبلغ وفد المغرب الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): سوف أطرح للتصويت أولا الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار السادس. أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت،

بوركينافاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قبرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تازانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية

أبقي على الفقرة التاسعة من الديباجة بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل خمسة أصوات وامتناع ٤٧ عضوا عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أ طرح الآن للتصويت مشروع القرار السادس ككل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي،

قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، فرنسا، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، ناورو، هولندا، النرويج، باكستان، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا.

القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ٣٦/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثامن معنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية". اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ٣٧/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار التاسع معنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر

ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فترويلابوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

أرمينيا، الصين، الهند، ملاوي، المغرب، ناورو، باكستان، ساموا، توغو

اعتمد مشروع القرار السادس بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل ٥٣ صوتا وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت (القرار ٣٥/٦٨).

[بعد ذلك أبلغ وفد المغرب الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السابع معنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة". اعتمدت اللجنة الأولى مشروع

أصوات وامتناع ٥٢ عضواً عن التصويت (القرار ٣٨/٦٨).  
الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار العاشر  
معنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ  
الالتزامات بنزع السلاح النووي". طلب إجراء تصويت  
مسجل.

طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرتين ٩  
و ١١ من منطوق مشروع القرار العاشر.

سأطرح للتصويت أولاً الفقرة ٩ من منطوق مشروع  
القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا  
و بربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا،  
أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس،  
بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة  
القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل،  
بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي،  
كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا،  
الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا،  
قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي،  
الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور،  
إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا،  
جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا،  
غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا،  
أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)،  
العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن،  
كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان،  
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو،  
ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر،

مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا،  
المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا،  
النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا  
الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي،  
رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت  
فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة  
العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون،  
سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا،  
سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية  
العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي،  
ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا،  
الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة،  
أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فترويليا البوليفارية،  
فيت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، بالاو، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات  
المتحدة الأمريكية

المتنعون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة  
والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية  
التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا،  
ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا،  
اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة،  
موناكو، الجبل الأسود، ناورو، هولندا، نيوزيلندا،  
النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية  
مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا،  
سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا  
البيوغوسلافية سابقا، توغو، تونغ، تركيا، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار التاسع بأغلبية ١٢٧ صوتاً مقابل ٥

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): سأطرح للتصويت الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الداغرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت

ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، إسرائيل، باكستان، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

بوتان، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تقرر الإبقاء على الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار بأغلبية ١٦٨ صوتاً مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والمهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا،

وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إسرائيل، الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

فرنسا، الهند، باكستان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تقرر الإبقاء على الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار بأغلبية ١٧٢ صوتاً مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن

مشروع القرار العاشر برمته.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس،

الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قبرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، كيريباس، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان

تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، الهند، إسرائيل، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

بوتان، الصين، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، باكستان، بالاو

اعتمد مشروع القرار العاشر برمته، بأغلبية ١٧١ صوتاً مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (القرار ٣٩/٦٨).

[بعد ذلك أبلغ وفد شيلي الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الحادي عشر معنون "تخفيض الخطر النووي". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي،



كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قبرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

بلجيكا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، هولندا، بولندا، البرتغال، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، بيلاروس، الصين، جورجيا، اليابان، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، صربيا، أوزبكستان  
اعتمد مشروع القرار الحادي عشر، بأغلبية ١٢٥ صوتاً مقابل ٥٠ صوتاً، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (القرار ٤٠/٦٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني عشر المعنون، "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل". لقد اعتمدته اللجنة الأولى بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تتخذ حذوها؟  
اعتمد مشروع القرار الثاني عشر (القرار ٤١/٦٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار ١٣ الثالث عشر معنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".  
طلب إجراء تصويت مسجل.  
أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية

ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا  
- بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا،  
إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان،  
كينيا، كيريباس، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا،  
ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا،  
ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس،  
المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحد)، موناكو،  
منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا،  
ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا،  
النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة،  
باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية  
كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت  
كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر  
غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي،  
السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة،  
سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب  
أفريقيا، إسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا،  
طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية  
سابقا، تيمور - ليشتي، تونغا، ترينيداد وتوباغو،  
تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية  
تزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي

المتنعون عن التصويت

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، بيلاروس، كندا،  
كرواتيا، فنلندا، جورجيا، أيسلندا، اليابان، ليختنشتاين،  
ميكرونيزيا (ولايات - الموحد)، الجبل الأسود،  
النرويج، بالاو، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا،  
رومانيا، صربيا، السويد، طاجيكستان، جمهورية  
مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، أوكرانيا، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر، بأغلبية ١٣٣ صوتاً  
مقابل ٢٤ صوتاً، مع امتناع ٢٥ عضواً عن التصويت  
(القرار ٤٢/٦٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع عشر  
معنون "الشفافية في مجال التسلح". طُلب إجراء تصويت  
مسجل. طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرتين  
السادسة والسابعة من الديباجة، وعلى الفقرات ٣، و ٤،  
و ٥، و ٦ (أ)، و ٦ (ب)، والفقرة ٦ برمتها والفقرة ٨ من  
مشروع القرار الرابع عشر.

سأطرح أولاً الفقرة السادسة من الديباجة للتصويت  
عليها.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون عن التصويت

الجزائر، أرمينيا، البحرين، بوليفيا (دولة - المتعددة  
القوميات)، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،  
إكوادور، مصر، غامبيا، الهند، إندونيسيا، إيران  
(جمهورية - الإسلامية)، العراق، الأردن، الكويت،  
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، ملاوي،

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا،  
الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بنغلاديش،  
بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك،  
بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينو  
فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا،  
شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت  
ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو،  
الدامرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إستونيا،  
إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا،

موريتانيا، ميانمار، نيكاراغوا، عُمان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، توغو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، اليمن، زامبيا

موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرنسيبي، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون عن التصويت

أرمينيا، البحرين، بيلاروس، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، غامبيا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، الأردن، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، ملاوي، موريتانيا، ميانمار، نيكاراغوا، عمان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، توغو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، اليمن، زامبيا

موريتانيا، ميانمار، نيكاراغوا، عُمان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، توغو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، اليمن، زامبيا

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ١٤٦ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٣٦ عضواً عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد بيلاروس الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة السابعة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كيريباس، قيرغيزستان، لااتفيا، ليسوتو، ليريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال،

سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، جمهورية فتزويلا البوليفارية

المعارضون:

لا أحد

المتنعون:

الجزائر، البحرين، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غامبيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، ملاوي، موريتانيا، ميانمار، نيكاراغوا، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، توغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، اليمن، زامبيا

تقرر الإبقاء على الفقرة ٣ من المنطوق بأغلبية ١٥٠ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٣٠ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة

٤ من المنطوق.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر

تقرر الإبقاء على الفقرة السابعة من الديباجة بأغلبية ١٤٣ صوتاً، وبدون اعتراض، مع امتناع ٣٦ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة

٣ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كيريباس، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس،

المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي،  
جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون:

الجزائر، البحرين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،  
جيبوتي، مصر، غامبيا، جمهورية إيران الإسلامية،  
العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، ملاوي،  
موريتانيا، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية،  
السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، أوغندا،  
الإمارات العربية المتحدة، اليمن، زامبيا

تقرر الإبقاء على الفقرة ٤ من المنطوق بأغلبية ١٥٦ صوتا  
مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٥ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة  
٥ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا،  
الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر  
البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان،  
دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك،  
بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا  
فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي،  
الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا،  
كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك،  
الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إريتريا، إستونيا،  
إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا،  
ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا

البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز،  
بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة  
والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام،  
بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي،  
كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو،  
كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص،  
الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، الجمهورية  
الدومينيكية، إكوادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي،  
فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان،  
غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا،  
هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا،  
إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان،  
كينيا، كيريباس، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية  
الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا،  
لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة،  
جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولاية ميكرونيزيا  
الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب،  
موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا،  
نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو،  
بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين،  
بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا،  
رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس،  
سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا،  
سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا،  
سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا،  
جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا،  
سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا،  
طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية  
سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو،  
تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا

موريتانيا، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، اليمن، زمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة ٥ من المنطوق بأغلبية ١٥٣ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٦ عضواً عن التصويت.

[بعد ذلك، أُبلغ وفد بيلاروس الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيداً]

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٦ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كيريباس، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب،

- بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كيريباس، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، جمهورية فتزويلا البوليفارية، زامبيا

المعارضون:

لا أحد

المتنعون:

الجزائر، البحرين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غامبيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، ملاوي،

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٦ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرحنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كيريباس، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا،

موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، جمهورية فتزويلا البوليفارية، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون:

الجزائر، البحرين، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غامبيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٦ من منطوق القرار بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٧ عضوا عن التصويت.

سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا،

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا،  
الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر  
البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز،  
بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل،  
بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي،  
كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، كولومبيا،  
الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص،  
الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، الجمهورية  
الدومينيكية، إكوادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي،  
فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان،  
غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا،  
هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا،  
إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا،  
كيريباس، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،  
لاتفيا، ليسوتو، ليريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ،  
مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال،  
موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة،  
موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق،  
ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا،  
النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما،  
بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا،  
البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا،  
الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت  
لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان  
مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا،  
سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا،  
جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا،  
سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا،  
طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية  
سابقا، تيمور - ليشتي، تونغا، ترينيداد وتوباغو،

المؤيدون:

الجمهورية البوليفارية، زامبيا

المعارضون:

لا أحد

المتنعون:

الجزائر، البحرين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،  
جيبوتي، مصر، غامبيا، جمهورية إيران الإسلامية،  
العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، ملاوي،  
موريتانيا، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية،  
السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، أوغندا،  
الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، اليمن، زمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٦ من  
المنطوق بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع  
٢٦ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أُبلغ وفد بيلاروس الأمانة العامة أنه كان  
ينوي التصويت مؤيدا]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة

٦ من المنطوق ككل.

أجري تصويت مسجل.



كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كيريباس، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فتزويلا البوليفارية، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، جمهورية فتزويلا البوليفارية، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون:

الجزائر، البحرين، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غامبيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، ملاوي، موريتانيا، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة ٦ من المنطوق ككل بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٨ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة

٨ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو،

المتنعون:

لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فزويلا البوليفارية، زامبيا

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الجزائر، البحرين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غامبيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، ملاوي، موريتانيا، المغرب، ميانمار، عمان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، زمبابوي

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر في مجموعه، بأغلبية

الجزائر، البحرين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غامبيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المكسيك، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة ٨ من المنطوق بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٤ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن مشروع القرار الرابع عشر في مجموعه.

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كيريباس، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا،

الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، نيكاراغوا، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، أوزبكستان، جمهورية فزويلا البوليفارية

أبقي على الفقرة السابعة من الديباجة بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل لا أحد وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت

١٥٤ صوتا مقابل لا أحد وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت (القرار ٤٣/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): سأطرح للتصويت مشروع القرار الخامس عشر المعنون "التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج". طلب إجراء تصويت مسجل. وقد طلب إجراء تصويت مسجل منفصل، بشأن الفقرتين السابعة والثامنة من الديباجة والفقرة ١ من منطوق القرار.

سأطرح للتصويت أولا الفقرة السابعة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، لاقتيا، لبنان، ليسوتو، ليريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل

المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، اليمن، زامبيا

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

أبقي على الفقرة الثامنة من الديباجة بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل لا أحد وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت [بعد ذلك، أبلغ وفد بيلاروس الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيِّداً.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): سأطرح للتصويت الفقرة ١ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما،

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): سأطرح للتصويت الآن الفقرة الثامنة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي،

المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية

أبقي على الفقرة ١ من المنطوق بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل لا أحد وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن مشروع القرار الخامس عشر في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا،

البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية

المتنعون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، الجمهورية العربية السورية، أوغندا  
اعتمد مشروع القرار الخامس عشر في مجموعته، بأغلبية ١٧٧ صوتاً مقابل لا أحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٤٤/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السادس عشر معنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة"، وقد اعتمدته اللجنة الأولى بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس عشر (القرار ٤٥/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): سأطرح الآن للتصويت مشروع القرار السابع عشر للتصويت، المعنون "المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر،

اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد.

البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، إسبانيا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تركيا، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار السابع عشر، بأغلبية ١٥٨ صوتاً مقابل ٤ أصوات مع امتناع ٢٠ عضواً عن التصويت (القرار ٤٦/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثامن عشر معنون "نزع السلاح النووي". طلب إجراء تصويت مسجل. وطلب إجراء تصويت مسجل منفصل بشأن الفقرة ١٦ من المنطوق.

أطرح الآن للتصويت الفقرة ١٦ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن،

إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تازانيا المتحدة، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

أندورا، بيلاروس، الصين، الجمهورية التشيكية، إستونيا، اليونان، هنغاريا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، موناكو،

أبقي على الفقرة ١٦ من منطوق مشروع القرار الثامن عشر، بأغلبية ١٧٦ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد المملكة المتحدة الأمانة العامة، بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت ]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح الآن للتصويت مشروع القرار الثامن عشر في مجموعته. أ جري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون،

كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

باكستان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

المتنعون:

أرمينيا، فرنسا، إسرائيل، الاتحاد الروسي



الخفيفة من جميع جوانبه". لقد اعتمدته اللجنة الأولى بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار التاسع عشر (القرار ٤٨/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار العشرون معنون "المعاهدة المتعلقة بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)". لقد اعتمدته اللجنة الأولى بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار العشرون (القرار ٤٩/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الحادي والعشرين، المعنون "تدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي". طلب إجرا تصويت مسجل. وطلب إجراء تصويتين منفصلين على الفقرات ٢ و ٨ و ٩ و ١٧ من منطوق مشروع القرار. سأطرح للتصويت أولا الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار. أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور،

سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغنا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، هولندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، النمسا، بيلاروس، الهند، أيرلندا، اليابان، مالطة، موريشيوس، الجبل الأسود، نيوزيلندا، باكستان، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، صربيا، جنوب أفريقيا، السويد، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار الثامن عشر، في مجموعه، بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل ٤٤ صوتا، مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت (القرار ٤٧/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار التاسع عشر معنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، إسرائيل

المتنعون عن التصويت:

بوتان، موريشيوس، باكستان

استُقبلت الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار بأغلبية ١٧٦ صوتاً مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الفقرة ٨

من منطوق مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ،

إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تازانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليرز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر

مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المنتعون عن التصويت:

الهند، موريشيوس، الجمهورية العربية السورية

استُقيت الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار بأغلبية ١٧٨ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة

غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تازانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبي

المعارضون:

الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، باكستان

المتنعون عن التصويت:

إكوادور، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، موريشيوس، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي

استُقيت الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة

١٧ ن منطوق مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بلير، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات،

بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، البرازيل، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، موريشيوس، باكستان

استُقبلت الفقرة ١٧ من منطوق مشروع القرار بأغلبية ١٧٤ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن

مشروع القرار الثاني والعشرين في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

فغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا -

اعتمد مشروع القرار السادس والعشرون  
(القرار ٥٥/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السابع والعشرون معنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي". طُلب إجراء تصويت مسجل. طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار. تصوت الجمعية أولاً على الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار. أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والمهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا،

المتنعون عن التصويت:

لبرازيل، الصين، إكوادور، مصر، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، موريشيوس، ميانمار، باكستان، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، زمبابوي  
اعتمد مشروع القرار الثاني والعشرين، في مجموعته، بأغلبية ١٦٩ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٤ عضواً عن التصويت (القرار ٥١/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث والعشرون معنون "المشاكل الناشئة عن تخزين فائض مخزونات الذخيرة التقليدية". اعتمده اللجنة الأولى بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟  
اعتمد مشروع القرار الثالث والعشرون (القرار ٥٢/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع والعشرون معنون "حظر إلقاء النفايات المشعة". اعتمده اللجنة الأولى بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع والعشرون (القرار ٥٣/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس والعشرون معنون "نزع السلاح الإقليمي". اعتمده اللجنة الأولى بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس والعشرون (القرار ٥٤/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السادس والعشرون معنون "تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي". اعتمده اللجنة الأولى بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند، كيريباس

المتنعون عن التصويت

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردى، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون،

ألبانيا، أندورا، أستراليا، بوتان، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، سان مارينو، سلوفاكيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار بأغلبية ١٤٥ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ٣٥ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن مشروع القرار السابع والعشرون برتمته. أُجري تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قبرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي

سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تازانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند

المتنعون عن التصويت

بوتان، الاتحاد الروسي

اعتمد مشروع القرار السابع والعشرون برمته، بأغلبية ١٨٢ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٥٦/٦٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): والآن أدعو الوفود إلى الانتقال إلى الفقرة ٧١ من الجزء الثالث من تقرير اللجنة المتعلق بمشروع المقرر. ننتقل الآن إلى مشروع المقرر الأول المعنون "القذائف". اعتمدته اللجنة الأولى بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع المقرر الأول (المقرر ٥١٧/٦٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع المقرر الثاني معنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى". طُلب إجراء تصويت مسجل.



معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية متضمنة في مفهوم إنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط، وهو شرط جوهرى مسبق لم يتم الوفاء به.

**السيد سيفي بارغو** (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أتناول الكلمة لتوضيح موقف وفدي في ما يتعلق بالمقرر ٥١٨/٦٨ الذي اتخذ للتو بشأن معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. لقد انضم وفدي هذا العام إلى توافق الآراء في اعتماد المقرر بسبب طابعه. وهو مجرد مقرر إجرائي لا يشمل الجوانب المضمونة للموضوع.

إن موقف بلدي واضح في ما يتعلق بحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. إنه متجسد جزئياً في تقرير الأمين العام المتضمن في الوثيقة A/68/154. وترى جمهورية إيران الإسلامية أن التهديد الأشد خطورة على السلم والأمن الدوليين وعلى بقاء الحضارة ذاتها يكمن في استمرار وجود أسلحة نووية وانتشارها الرأسي والأفقي وخطورة استخدامها المحتمل. وما من سبب قانوني أو سياسي أو أممي يبرر استمرار حيازة الأسلحة النووية. لذلك فإن القضاء عليها قضاءً مبرماً هو الضمان الوحيد القطعي ضد استخدام هذه الأسلحة بصورة متعمدة أو عرضية.

في ذلك السياق، تنضم إيران إلى الأغلبية الساحقة من الدول بتأييدها بقوة للقضاء التام على الأسلحة النووية.

وفي رأينا أن التدبير الأفضل والأكثر عملية لتحقيق ذلك الهدف النبيل يتمثل في الإبرام المبكر لاتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية لحظر امتلاكها واستخدامها وإنتاجها وحيازتها واختبارها وتكديسها ونقلها واستخدامها أو التهديد باستخدامها، والنص على القضاء عليها تماماً في أقرب وقت

وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا، البوغوسلافية سابقاً، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تازانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

باكستان

المتنعون عن التصويت

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، إسرائيل، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي

اعتمد مشروع المقرر الثاني، بأغلبية ١٧٩ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (المقرر ٥١٨/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود

التي ترغب في الكلام توضيحاً لمواقفها.

**السيد روئيت** (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): لم يثبت

بعد الاستخدام الجوهرى لمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية في التصدي لتحديات الانتشار الحالية المتزايدة، بما في ذلك عدم امتثال الدول لالتزاماتها الدولية في المجال النووي. ويصدق هذا بوجه الخصوص على الشرق الأوسط، حيث هناك عدة دول تتصف بسجل ضعيف جداً في الامتثال للالتزامات عدم الانتشار النووي. وموقف إسرائيل الثابت مفاده أن فكرة

السيد الجويلي (مصر) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أدلي بتعليق للتصويت على القرار ٥١٨/٦٨ بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

لقد ظلت مصر ترى دائما أن إبرام معاهدة بشأن المواد الانشطارية تمثل خطوة هامة نحو تحقيق نزع السلاح النووي. ويمكن رؤية ذلك بوضوح في إدراج الخطوة ٣ في الصيغة المقدمة من قبل ائتلاف البرنامج الجديد والمستخدمة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، وفي الخطوات العملية الـ ١٣ المتعلقة بالجهود المنهجية والتدرجية نحو نزع السلاح النووي. وأهابت الخطوة ٣ بمؤتمر نزع السلاح التفاوض بشأن إبرام معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف ويمكن التحقق منها بفعالية بشأن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، مع مراعاة "هدفي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي".

ونلاحظ أن المقرر ٥١٥/٦٨ يشير إلى القرار ٥٣/٦٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وما تزال مصر ترى أن ذلك القرار لم يف بما فيه الكفاية بالشرط الأساسي المتعلق بإدراج المخزونات الموجودة حاليا من المواد الانشطارية للاستخدامات العسكرية في أي معاهدة محتملة بصورة واضحة. ويفتقر منطوق القرار إلى صيغة تشير بوضوح إلى ضرورة إسهام المعاهدة المحتملة في تحقيق هدف نزع السلاح النووي العام والكامل.

ونرحب بإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين مكلف بتقديم توصيات بشأن الجوانب المحتملة لتي يمكن أن تسهم في التوصل إلى معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، ولكن دون التفاوض بشأنها. ونحن حريصون على أن نسهم

ممكناً بطريقة شفافة لا رجعة فيها، في ظل نظام صارم للتحقق الدولي.

تؤيد إيران بقوة النداء الذي وجهته الجمعية العامة اليوم عبر اتخاذ القرار ٣٢/٦٨ بشأن اعتماد برنامج عمل متوازن وشامل لمؤتمر نزع السلاح، ويشمل على وجه الخصوص الشروع فوراً في إجراء مفاوضات بشأن اتفاقية شاملة للأسلحة النووية. وإذ نأخذ في الاعتبار أن نزع السلاح النووي يشكل أولوية قصوى في جدول أعمال نزع السلاح، فإننا نرى أن المفاوضات بشأن اتفاقية من هذا القبيل يجب أن تكون على رأس جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح.

وجمهورية إيران الإسلامية على اقتناع راسخ بأنه ينبغي أن يكون أي صك معني بحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وينص على القضاء التام عليها، شاملاً وغير تمييزي. ويجب أن يتسم ذلك الصك بطابع متعلق بتزع السلاح النووي. وعليه، يجب أن تشمل أحكامه إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في الماضي والحاضر والمستقبل، ويجب أن ينص أيضاً على الإعلان عن مخزونات تلك المواد، فضلاً عن القضاء التام عليها في موعد محدد. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يوفر ذلك الصك بأي شكل من الأشكال أساساً للاعتراف بمركز جديد للدول الحائزة للأسلحة النووية. وينبغي أن يلزم جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول النووية دون استثناء بالوقف الكامل لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، علاوة على الإعلان عن جميع مخزونات تلك المواد وتدميرها.

وينبغي الوفاء بجميع تلك الالتزامات في إطار زمني محدد، وبطريقة شفافة لا رجعة فيها، في ظل نظام دولي صارم للتحقق.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية". وطلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو،

إسهاما كبيرا في مداوات الفريق بغرض التأكد من أن أي معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية تأخذ بعين الاعتبار هدي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي.

وستواصل مصر السعي إلى الاعتماد السريع لبرنامج عمل شامل ومتوازن لمؤتمر نزع السلاح، ليس من شأنه تناول معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية فحسب، بل والمسائل الأساسية الأخرى المدرجة في جدول أعمال المؤتمر.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٩٩ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

البند ١٠٠ من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

تقرير اللجنة الأولى (A/68/412)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة ستة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الأولى باعتمادها في الفقرة ٢٢ من تقريرها.

نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى السادس واحدا تلو الآخر. وبعد البت في جميع مشاريع القرارات، ستتاح للممثلين الفرصة لتعليق تصويتهم على أي من مشاريع القرارات أو عليها جميعا.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح". وقد اعتمده اللجنة الأولى بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها.

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٥٧/٦٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع عنوانه ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي“. وقد اعتمده اللجنة الأولى بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٦٠/٦٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس معنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا“. اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٦١/٦٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السادس معنون ”تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا“. اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ٦٢/٦٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها في البند ١٠٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون

أرمينيا، بيلاروس، جورجيا، اليابان، ملاوي، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، صربيا، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل ٤٩ صوتا، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت (القرار ٥٨/٦٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث بعنوان ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ“ وقد اعتمده اللجنة الأولى بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٥٩/٦٨).

## البند ١٠١ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

## تقرير اللجنة الأولى (A/68/413)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرارين أوصت اللجنة الأولى باعتمادهما في الفقرة ١٠ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرارين الأول والثاني.

مشروع القرار الأول معنون "تقرير هيئة نزع السلاح". اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٨/٦٣).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح". اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٨/٦٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الروسي بشأن نقطة نظام.

السيد إيلتشيفوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): يود الوفد الروسي أن يبلغ الجمعية العامة بأن جمهورية طاجيكستان قد انضمت إلى البيان المشترك للدول المتفقة في الرأي دعماً لمؤتمر نزع السلاح، الذي تلاه وفد بلدي في اللجنة الأولى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ١٠١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

## البند ١٠٢ من جدول الأعمال

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

## تقرير اللجنة الأولى (A/68/414)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار معنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، الذي أوصت اللجنة الأولى باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. طلب إجراء تصويت مسجل. وطلب إجراء تصويتين مسجلين منفصلين على الفقرتين الخامسة والسادسة من ديباجة مشروع القرار.

سأطرح للتصويت أولاً الفقرة الخامسة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن،

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح الآن للتصويت الفقرة السادسة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لايفيا، لبنان، ليسوتو، ليريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس

كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لايفيا، لبنان، ليسوتو، ليريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند، إسرائيل

المتنعون:

بوتان، باكستان

استبقيت الفقرة الخامسة من الديباجة بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع عضوين عن التصويت.

البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرنسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا،

ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرنسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تازانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند، إسرائيل

المتنعون:

بوتان، باكستان

استبقيت الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح الآن للتصويت مشروع القرار ككل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات،

تشكل كل تلك الحالات تحدياً أساسياً لأمن إسرائيل، وتلقي بظلال قائمة على آفاق الشروع في عملية مجدية للأمن الإقليمي.

ويبين التاريخ أيضاً الطريقة المستهترّة التي تتعامل بها بعض الدول الإقليمية مع التزاماتها الدولية في المجال النووي، في حين تستغل تلك الدول وغيرها الساحة المتعددة الأطراف والأغلبية التلقائية الموجودة ضد إسرائيل. وفي ذلك السياق، فإننا نتساءل عما إذا كانت الاضطرابات وعمليات التحول الجارية في المنطقة ستلقي الضوء على النطاق الكامل لمخاطر الانتشار النووي الحقيقية في المنطقة.

وتتوقع إسرائيل في مشروع قرار عنوانه "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، أن ينظر المجتمع الدولي عن كثب في حالي إيران وسوريا.

فهاتان الدولتان الإقليميتان تخضعان حالياً لتحقيقات تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بسبب أنشطتهما السرية التي تتعارض مع التزاماتهما بموجب معاهدة عدم الانتشار. ولا يمكن أن نكون مغالين في التشديد على أن هذين البلدين ما برحا موضوع العديد من قرارات مجلس الأمن وقرارات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتتوقع إسرائيل على أضعف الإيمان من جميع الدول في تلك المنطقة الامتثال لالتزاماتها الدولية ذات الصلة في ما يتعلق بعدم الانتشار. إن القرار الذي اعتمد للتو (القرار ٦٥/٦٨) يتجاهل القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والوكالة، كما يتضح من الأدلة الواردة في تقارير الوكالة بشأن الانتهاكات الصارخة التي ترتكبها إيران وسوريا.

إن اعتماد مشروع القرار هذا غير المتوازن والمدفوع بنوايا غير طيبة إنما يستهدف استفراد إسرائيل بشكل ينم عن التحامل، ولن يخدم الهدف الأكبر المتمثل في كبح الانتشار النووي في الشرق الأوسط، ولن يساهم في دور هذه الهيئة ومكانتها في النهوض بالسلم والأمن في الشرق الأوسط.

الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فترويلابوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أستراليا، الكاميرون، كوت ديفوار، إثيوبيا، الهند، بنما اعتمد مشروع القرار ككل بأغلبية ١٦٩ صوتاً مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٥/٦٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن إلى المتكلمين الذين طلبوا الكلمة تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

السيد رويت (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): في كل عام، نتساءل عن دافع واضعي القرار المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" ودافع الدول التي تصوت لصالح ذلك القرار. ولا يسعنا إلا أن نتساءل عما إذا كانت المسافة بين نيويورك والشرق الأوسط قد زادت بشكل غير طبيعي إلى درجة تسببت في عدم وضوح الرؤية بشكل لا شفاء منه.

ليس ثمة شك بشأن وجود خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط. وما فتئت إسرائيل توجه الانتباه إلى ذلك الخطر. مع وجود أربعة من بين خمس حالات معترف بها على نطاق واسع فيما يتعلق بعدم الامتثال الصارخ للالتزامات المنصوص عليها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، والخامسة، وهي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، متورطة بشدة أيضاً في الانتشار النووي في الشرق الأوسط، لا يحتاج الأمر إلى قوى إدراك خارقة لرؤية المشكلة.



إن عدم عقد مؤتمر ٢٠١٢ بشأن إنشاء هذه المنطقة، نتيجة رفض إسرائيل، إنما يمثل تطوراً مزعجاً في ذلك الصدد ويتحدى بشدة نزاهة ومصداقية نظام عدم الانتشار والاتفاقات التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء في المؤتمرات المتعاقبة لاستعراض معاهدة عدم الانتشار. وفي الوقت نفسه، أعربت الأغلبية الساحقة من المجموعات السياسية، والدول، والمجتمع الدولي عن عميق القلق إزاء تلك المسألة ووجهت نداءات قوية لعقد المؤتمر في وقت مبكر من هذا العام، خاصة خلال الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمعاهدة عدم الانتشار وفي المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية. إن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي، والمناقشة العامة، والمادة الرابعة عشرة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والمؤتمرات والجلسات التي عقدتها اللجنة الأولى كلها تبين بجلاء بأن إنشاء هذه المنطقة يحظى باستمرار بتأييد دولي قوي.

لتحاشي المزيد من النتائج السلبية للتأخيرات في تنفيذ القرار ١٩٩٥ المتعلق بإنشاء هذه المنطقة، وفي تنفيذ خطة عمل المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي لعام ٢٠١٠ المتعلقة بالشرق الأوسط، يتعين على المشاركين الرئيسيين في المؤتمر ممارسة أقصى درجة من الضغط على إسرائيل لحملها على المشاركة. وفي ذلك الصدد، أشدد على أنه ينبغي أن يُعقد المؤتمر وفقاً للنظام الداخلي لمؤتمر استعراض المعاهدة، ولا سيما قاعدة توافق الآراء، وينبغي أن لا يشتمل جدول أعماله إلا على إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط كما جاء في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للمعاهدة المعقود في عام ٢٠١٠. لذلك ينبغي أن يقتصر تركيز المؤتمر على التوصل إلى اتفاق بشأن خطة عمل ذات إطار زمني محدد لتحقيق عالمية معاهدة بشأن عدم الانتشار النووي في الشرق الأوسط تفضي إلى

وعلى نفس المنوال، فإنه لا يتماشى مع السلوك المسؤول الذي نتوقه من الدول في المنطقة ومن المجتمع الدولي بشكل عام، إن كان لديها ثمة اهتمام حقيقي بالأمن الإقليمي. لذلك نهيئ بجميع الوفود عدم الانسحاق وراء الذين يريدون تحويل الانتباه عن المشاكل الحقيقية في الشرق الأوسط.

**السيد سيفي بارغو** (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أوضح موقف وفدي بشأن القرار ٦٨/٦٥ المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

كما فعلنا في السنوات السابقة، فقد صوتنا لصالح القرار الذي يتناول أهم جانب من جوانب الأمن في الشرق الأوسط، أي خطر الأسلحة النووية الناشئ من النظام الإسرائيلي. إن أسلحة الدمار الشامل التي لدى ذلك النظام، وخاصة الأسلحة النووية منها، المصدر الوحيد الذي يتهدد السلم والأمن داخل تلك المنطقة الملتهبة وخارجها. كذلك فإنها تمثل العقبة الوحيدة أمام إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وهي منطقة اقترحت إيران إنشائها في عام ١٩٧٤. منذ ذلك الحين، واصلت الجمعية العامة اتخاذ القرارات التي تؤيد ذلك الاقتراح والاعتراف بأن إنشاء تلك المنطقة سيعزز بدرجة كبيرة السلم والأمن الإقليميين والدوليين.

ومهما يكن من أمر، تلك المسألة مصدر قلق كبير، فعلى الرغم من نداءات المجتمع الدولي المتكررة، وخاصة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة التعاون الإسلامي، ونداءات المشاركين في مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠، وفي مؤتمرات القمة والمؤتمرات الوزارية المتعاقبة التي عقدتها حركة عدم الانحياز، لا تزال إسرائيل غير منضمة إلى معاهدة عدم الانتشار. ونتيجة ذلك، لم يتم إحراز أي تقدم حتى الآن في إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ١٠٢ من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

#### البند ١٠٣ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر  
تقرير اللجنة الأولى (A/68/415)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة الأولى في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدته اللجنة الأولى بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟  
اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٦/٦٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٣ من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

#### البند ١٠٤ من جدول الأعمال

تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

#### تقرير اللجنة الأولى (A/68/416)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة الأولى باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. وسنت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة الأولى المشروع دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في المنطقة. وأي شروط مسبقة للمشاركة في المؤتمر أو لإنشاء هذه المنطقة تتناقض مع نص وروح القرار ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط ومع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠، ولذلك ينبغي الحرص على تحاشي ذلك.

السيد ري تونغ إيل (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): لقد أيدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية القرار ٦٥/٦٨ الذي اعتمد للتو، وهذا نابع من تأييدها لإنهاء الانتشار في الشرق الأوسط.

أما في ما يتعلق بالملاحظات التي ذكرها ممثل إسرائيل، فلدي سؤال يتعلق بالموقع الجغرافي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. أعتقد أننا بصدد مناقشة قرار يتعلق بالشرق الأوسط، وليس بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بشبه الجزيرة الكورية الواقعة في شمال شرق آسيا. ولا أرى سببا يحمل ممثل إسرائيل على ذكر اسم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. إنه من المضلل تماماً استهداف بلدي.

إن إسرائيل دولة حائزة للأسلحة النووية، وما من أحد يشكك في ذلك. وإذا ما طلبنا من ممثل إسرائيل تقديم معلومات عن حيازة بلده للأسلحة النووية، فيني واثق أنه لن يجيب أبداً على سؤالي. إذ أن سياسة إسرائيل في ذلك هي لا تأكيد ولا إنكار. في العام الماضي، على سبيل المثال، ذكر ممثل إسرائيل مرة أخرى اسم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

إن إسرائيل دولة نووية بالكامل. إذ لديها أكثر من ٢٠٠ سلاح نووي. وتم تصنيعها بدعم صامت من الولايات المتحدة، وبطريقة علنية وسرية. وتم ذلك تحت مظلة الولايات المتحدة. بمعاييرها المزدوجة تماماً. فلماذا تستفرد الولايات المتحدة بأسلحة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بينما لم تشر أبداً إلى إسرائيل؟

فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٧/٦٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ١٠٤ من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

تقرير اللجنة الأولى (A/68/417)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الأولى باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها. وسنت الآن في مشروع القرار. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل. وطُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة السادسة من الديباجة.

أُطرح للتصويت أولا الفقرة السادسة من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي،

المتنعون:

مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فترولا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المتنعون:

الهند، موريشيوس، الجمهورية العربية السورية

اعتمد مشروع القرار في مجموعه بأغلبية ١٨١ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٨/٦٨).

الهند، إسرائيل، موريشيوس، باكستان

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ١٧٨ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح الآن للتصويت

مشروع القرار في مجموعه.

أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر

إسرائيل لمعاهدة حظر التجارب وإسهامها في تعزيز السلم والأمن الدوليين.

وإسرائيل تُقدر التقدم الكبير المحرز في تطوير نظام التحقق الخاص المنشأ بموجب معاهدة حظر التجارب، والذي يمثل إنجازاً شرطاً أساسياً لبدء نفاذ المعاهدة. غير أن استكمال نظام التحقق لا يزال يتطلب بذل المزيد من الجهد. ولا تزال هناك حاجة إلى اتخاذ خطوات رئيسية لمواصلة بناء واختبار محطات نظام الرصد الدولي وللانتهاء من الدليل التشغيلي للتفتيش الموقعي وشراء المعدات والتدريب. وفي هذا الصدد، نثني على الأمين التنفيذي والأمانة التقنية المؤقتة لمعاهدة حظر التجارب لما يقومون به من عمل متواصل وتحضيرات للتمرين الميداني المتكامل لعام ٢٠١٤، والمقرر أن يستضيفه الأردن.

وبالنسبة لإسرائيل، فإن الوضع الأمني الإقليمي في الشرق الأوسط، بما في ذلك انضمام دول المنطقة إلى المعاهدة وامتثالها لها، يمثل اعتباراً رئيسياً للتصديق عليها. وترى إسرائيل أن نظام التحقق التابع للمعاهدة ينبغي أن يكون قوياً بدرجة كافية لكشف عدم الامتثال لالتزاماتها الأساسية وأن يكون منيعاً لكي لا يساء استخدامه وأن يسمح، في الوقت نفسه، لكل دولة موقعة بحماية مصالح أمنها القومي.

وترى إسرائيل أن إنجاز نظام التحقق يشكل اعتباراً رئيسياً للتصديق عليها لأننا نود ضمان وجود تغطية كافية للشرق الأوسط بواسطة نظام الرصد الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، لا بد من معالجة مركز إسرائيل في أجهزة المعاهدة لصنع السياسات، بما فيها تلك ذات الصلة بمنطقتي الشرق الأوسط وجنوب آسيا الجغرافيتين وفي المجلس التنفيذي لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي سيتم إنشاؤها مستقبلاً. ويجب ضمان المساواة في السيادة التي تمثل حجر الزاوية لتعددية الأطراف.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إسرائيل الذي طلب الكلمة، تعليلاً للتصويت.

السيد رويت (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): صوتت إسرائيل مؤيدة للقرار ٦٨/٦٨ نظراً للأهمية التي توليها لأهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الواردة في النص.

غير أن إسرائيل لا يمكنها تأييد بعض الصيغ المستخدمة، بما في ذلك في الفقرة السادسة من الديباجة وفي الفقرة ١، ولديها تحفظات قوية عليها. فموقف إسرائيل القائم منذ فترة طويلة يتمثل في عدم وجود صلة بين معاهدة حظر التجارب ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ومحاولة فرض أي صلة من هذا القبيل على نحو مصطنع، ولا سيما بالإشارة إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة - وهو محفل لا تنتمي إسرائيل إلى عضويته - لن تؤدي إلا إلى تعريض معاهدة الحظر الشامل وقضيتها النبيلة، وكذلك أي احتمال لتحسين الأمن الإقليمي في الشرق الأوسط، للخطر.

وقد جسد توقيع إسرائيل على معاهدة حظر التجارب في عام ١٩٩٦ سياستها القديمة العهد المتمثلة في تعزيز التزامها، حيثما كان ذلك ممكناً، بالمعايير الدولية المتعلقة بالأمان والأمن النوويين وعدم انتشار الأسلحة النووية. فمنذ إنشاء اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تشارك إسرائيل بنشاط في إعداد جميع عناصر نظام التحقق التابع للمعاهدة. كما تنقل إسرائيل البيانات من محطاتها المرخص لها لرصد الزلازل إلى مركز البيانات الدولي وتشارك بنشاط في مختلف الأنشطة ذات الصلة بعمليات التفتيش الموقعي.

ويسرني أن أعلن أن المخترع الإسرائيلي للنويدات المشعة الذي يدعم نظام الرصد الدولي قد تم الترخيص له مؤخراً. وتظهر هذه المشاركة الجوهرية والمكثفة الأهمية التي توليها

البند ١٠٦ من جدول الأعمال  
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة  
البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك  
الأسلحة

#### تقرير اللجنة الأولى (A/68/418)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة الأولى في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدته اللجنة الأولى بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٨/٦٩).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

#### البند ١٠٧ من جدول الأعمال

تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات  
نزع السلاح المتعددة الأطراف

#### تقرير اللجنة الأولى (A/68/419)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدته اللجنة الأولى بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٨/٥١٩).

ولحين دخول معاهدة حظر التجارب حيز النفاذ، نعتقد أنه ينبغي للدول أن تستمر في النهوض بالمعاهدة من خلال التعهد بالالتزامات والأنشطة التالية: فيجب عليها مواصلة الالتزام بعدم إجراء أي تفجيرات تجريبية لأسلحة نووية، بما يتماشى مع الالتزامات الأساسية للمعاهدة؛ والانتهاه من إنشاء نظام التحقق الخاص بالمعاهدة في أقرب وقت ممكن. ويجب على الدول تشغيل نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي وصيانتها وتجربتهما من أجل اكتساب الخبرة وتوفير قدرات للرصد المبكر واتخاذ تدابير مؤقتة لسد أي ثغرات في تغطية محطات نظام الرصد الدولي، حيثما وجدت، مثل تشغيل المحطات الإضافية لرصد الزلازل بوصفها محطات رئيسية ريثما تصبح جميع المحطات الرئيسية جاهزة للعمل ونقل البيانات بفعالية. ويجب على الدول الحفاظ على الطابع التقني واللاسياسي لأعمال اللجنة التحضيرية واحترام قواعدها وإجراءاتها؛

وكما فعلنا في السنوات السابقة، فقد صوتت إسرائيل مؤيدة للقرار بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وينبع نمط تصويتنا من الأهمية التي نوليها لأهداف المعاهدة ويعبر عنها. ويجدوننا الأمل في أن يتم تحقيقها بإخلاص وبطريقة تعاونية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تحتتم الجمعية العامة المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٣٥ من جدول الأعمال.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أدعو الآن ممثل المملكة العربية السعودية للإدلاء ببيانه.

السيد السعد (المملكة العربية السعودية): يسرني أن أتكلم بالنيابة عن مجموعة الدول العربية. أثبتت المجموعة العربية دوماً التزامها بجهود نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين العالمي والإقليمي.

إن جميع الدول العربية الأعضاء في الأمم المتحدة أطراف في معاهدة منع الانتشار النووي. وقد أثرت الدول العربية هذا الالتزام بمبادرات استباقية توجت بتبني الجمعية العامة لقرار سنوي بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، يجسد التوافق الدولي حول أهمية تحقيق هذا الهدف المحوري الذي لا تقتصر أهميته على الصعيد الإقليمي، بل تشمل المساهمة في السلم والأمن الدوليين. وطرحت المجموعة العربية آلية تنفيذية للتفاوض على إقامة المنطقة الخالية. ومرة أخرى، تبني المجتمع الدولي المبادرة العربية، إذ قرر مؤتمر اسى تعارض معاهدة منع الانتشار النووي لعام ٢٠١٠ عقد مؤتمر في ٢٠١٢ بشأن إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط. وتجدد الإشارة هنا إلى مبادرة السلام العربية التي ترسي الأسس لتحقيق السلام الشامل والعدل في الشرق الأوسط.

تعتبر المبادرات العربية إجراءات ملموسة ومساهمة حقيقية وفعالة في بناء الثقة والأمن في إطار الجهود المبذولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وفي هذا السياق، قرر مجلس

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ١٠٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٢٢ من جدول الأعمال

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة الأولى (A/68/589)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة الأولى في الفقرة ٥ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. أوصت اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار المعنون "برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة الأولى لعام ٢٠١٤". هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار بصيغته التي نقحها شفويًا مقرر اللجنة؟

اعتمد مشروع القرار بصيغته التي نقحها شفويًا مقرر اللجنة (القرار ٦٨/٥٢٠).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تحتتم الجمعية العامة المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٢٢ من جدول الأعمال.

تقرر ذلك.

البند ١٣٥ من جدول الأعمال

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الأولى (A/68/420)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تنظر الجمعية العامة الآن في تقرير اللجنة الأولى للبند ١٣٥ من جدول الأعمال، "تخطيط البرامج". هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تخطط علماً بتقرير اللجنة الأولى؟

إن إسرائيل ماضية في عدم الامتثال للقرارات الدولية ذات الصلة، إذ لم تعلن عن مشاركتها في مؤتمر ٢٠١٢ المؤجل حول إخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى. لكن إرادة المجتمع الدولي في تحقيق الهدف غير القابل للتنازل في إخلاء العالم من الأسلحة النووية أقوى من حجر العثرة الذي وضعت إسرائيل، ولن تعوق إسرائيل عجلة التاريخ في التخلص النهائي والتمام من الأسلحة النووية ذات الآثار الإنسانية الكارثية.

ولن يزيد تعنت إسرائيل الدول العربية إلا إصراراً على المطالبة بهذا الهدف العادل والضروري لتحقيق الأمن والسلم العالميين.

إن ما يطمن المجموعة العربية أنها لا تقف وحدها، بل يشد من عزمها تعضيد التوافق الدولي المترسخ عمقا في قرارات الجمعية العامة وفي القرار المتعلق بالشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥، الذي أرسى الارتباط الموضوعي بين التمديد اللانهائي للمعاهدة وبين إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، والذي تُرجم عمليا في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، بالدعوة إلى عقد مؤتمر للتفاوض على إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

إن مسؤولية إخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية مسؤولية جماعية التزمت المجموعة العربية بالاضطلاع بحصتها منها بالفعل، والباقي يقع على عاتق الأطراف الداعية للمؤتمر المعني بإقامة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، بعدما تأجل لأسباب واهية وغير مُبررة، بما يستوجب قيامها بعقد المؤتمر المؤجل بدون تأخير في أقرب وقت ممكن في عام ٢٠١٣، وبحضور جميع دول الشرق الأوسط، بما يمثل إطلاق عملية إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، كجزء لا يتجزأ من تنفيذ

جامعة الدول العربية في جلسته رقم ٧٧١٨ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر تأييد المبادرة المصرية بشأن تفعيل المساعي الهادفة لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من جميع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بتأييد إعلان الشرق الأوسط منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل: النووية، والكيميائية، والبيولوجية.

بالإضافة إلى هذه الإجراءات الملموسة لبناء الثقة التي تقدمت بها الدول العربية، فقد أثبتت أيضاً استعدادها للمشاركة في الحوار الجاد الذي يهدف إلى تنفيذ الالتزامات الجماعية للمجتمع الدولي بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، كما نصت عليه خطة عمل مؤتمر استعراض معاهدة منع الانتشار النووي لعام ٢٠١٠. وفي هذا الإطار، شاركت وفود ١٦ دولة عربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية في الاجتماعين اللذين عقدا مؤخراً في مدينة غليون السويسرية بدعوة من الميسر والأطراف المنظمة لمؤتمر ٢٠١٢ المؤجل، وذلك بانفتاح أمام الحوار بشأن تنفيذ الالتزام الجماعي بعقد المؤتمر دون مزيد من التأخير.

إن هذا الالتزام العربي المثالي بترع السلاح النووي، والانضمام إلى المنظومة القانونية الدولية المتعددة الأطراف، وطرح المبادرات العملية لتحقيق هذه الأهداف السامية، بما في ذلك السلام في الشرق الأوسط، كل تلك الجهود للأسف، لم تُقابل إلا بالتعنت الإسرائيلي، حيث أن إسرائيل الطرف الوحيد في منطقة الشرق الأوسط الذي لم ينضم إلى معاهدة منع الانتشار النووي كدولة غير نووية، ولم تخضع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة، الأمر الذي يعتبر إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين، ومصدر تهديد للأمن والسلامة النوويين.



وأعضاء المكتب الآخرين، وأمين اللجنة وجميع الممثلين الذين شاركوا في أعمال اللجنة الأولى على ما قاموا به من عمل ممتاز بذلك تكون الجمعية قد اختتمت نظرها في تقارير اللجنة الأولى المعروضة عليها.

رفعت الجلسة الساعة ٥٥/١٢.

خطة عمل المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠. وهي الالتزامات التي سيتم تقييمها في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥. وتعتبر مسؤولية الأطراف الداعية محل متابعة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ككل، التي تتحمل المسؤولية الأشمل عن التأكد من تنفيذ الالتزامات المتفق عليها، ومن لدن المجتمع الدولي بتعريفه الشامل للمنظمات غير الحكومية والبرلمانيين والجهات الأكاديمية والبحثية. وينبغي له أن يعرف الرأي العام الدولي بتلك الالتزامات وإيقاظ الضمير العالمي لتحقيق إخلاء الشرق الأوسط من الأسلحة النووية.

ومن بين الجهود المبذولة في هذا الإطار، تقدم مصر نيابة عن مجموعة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية سنويا مشروع القرار المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (القرار ٦٥/٦٨)". ويكتسب مشروع القرار أهمية متزايدة هذا العام لتأكيد الالتزام بعقد مؤتمر لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، دونما مزيد من التأخير، والمطالبة بالتنفيذ الفوري والكامل للالتزامات الواردة في خطة عمل المعنية بالشرق الأوسط التي أقرها مؤتمر استعراض عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠.

أخيرا، لقد حان الوقت اليوم، بعدما تأخر كثيرا. لاتخاذ إجراء. فقد كانت محطة البداية منذ ٤٠ عاما هي قرار الجمعية العامة ٣٢٦٣ (د-٢٩) المتعلق بإخلاء الشرق من الأسلحة النووية. واليوم نعود إليها لتقوم بدورها في إعادة القطار إلى مساره ومضاعفة سرعته ليصل إلى مقصده الخاص بإنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما يساهم في نزع السلاح النووي على الصعيد العالمي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن الجمعية العامة، أود أن أشكر رئيس اللجنة الأولى، سفير ليبيا، الدباشي،